

القرار (WRC-19) 428

دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق التردد 117,975-137 MHz من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المتريّة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن استمثال إدارة الحركة الجوية (ATM) فوق مناطق المحيطات والمناطق النائية يستوجب وسائل المراقبة والاتصالات المناسبة للطيران للوفاء بالأداء المطلوب بالنسبة للاتصالات من أجل خفض الحدود الدنيا لمسافات الفصل بدون تعديل معدات الطائرة؛
- (ب) أن تيسر وسائل الاتصالات المناسبة لا يزال يشكل عقبة فوق مناطق المحيطات والمناطق النائية، حيث لا يوجد حالياً حل مناسب لتوفير خدمات الطيران بالموجات المتريّة (VHF)؛
- (ج) أنه من أجل تلبية المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث، يمكن استعمال الأنظمة الساتلية لترحيل الاتصالات بالموجات المتريّة الممثلة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والعاملة في إطار الخدمة المتنقلة (R) للطيران (AM(R)S) من أجل إكمال البنى التحتية للاتصالات الأرض عندما تعمل الطائرات في مناطق المحيطات والمناطق النائية؛
- (د) أن قنوات الموجات المتريّة قد أصبحت مزدحمة في بعض المناطق وتدعو الحاجة إلى أن يعمل النظام الجديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) بطريقة لا تقيد الأنظمة القائمة؛
- (هـ) أن نطاق التردد 1 087,7-1 092,3 MHz وزع للخدمة AMS(R)S (أرض-فضاء) على أساس أولي لتوسيع استقبال إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) فيما وراء خط البصر للأرض، مما يسهل تيسر وسائل المراقبة في أي مكان في العالم؛
- (و) أن اتصالات الطيران بالموجات المتريّة، عندما تكون متاحة في المناطق الجغرافية النائية ومناطق المحيطات، يمكن استعمالها بالاقتران مع النظام الساتلي ADS-B من أجل دعم مسافات فصل الطائرات المماثلة لتلك المستخدمة للرادارات، مما يحسن بالتالي السعة والكفاءة والسلامة بشكل كبير في المجال الجوي،

وإذ يدرك

- (أ) أن نطاق التردد 108-117,975 MHz موزع على أساس أولي للخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة AM(R)S طبقاً للقرار (Rev.WRC-12) 413؛
- (ب) أن نطاق التردد 117,975-137 MHz موزع على أساس أولي للخدمة AM(R)S وتستعمله الأنظمة في الاتجاهات جو-أرض وجو-جو وأرض-جو العاملة طبقاً للمعايير والممارسات الموصى بها (SARP) لمنظمة الطيران المدني الدولي، والتي توفر اتصالات الصوت والبيانات الحرجة من أجل إدارة الحركة الجوية على الصعيد العالمي؛

- (ج) أنه طبقاً للرقمين 201.5 و 202.5، فإن نطاق التردد MHz 136-132 و MHz 137-136 موزعان أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في العديد من البلدان على أساس أولي؛
- (د) أن نطاق التردد بالموجات المترية في الخدمة المتنقلة (R) للطيران (MHz 137-117,975) يُستعمل حالياً في اتصالات الحركة الجوية واتصالات تشغيل الخطوط الجوية؛
- (هـ) أن نطاق التردد MHz 137-117,975 تستعمله فقط الأنظمة التي تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولية المعترف بها،
وإذ يلاحظ

- (أ) أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات موصى بها (SARP) لسلامة أنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران المستخدمة في الطيران المدني الدولي؛
- (ب) أن وضع معايير التوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران المقترح تشغيلها في نطاق التردد MHz 137-117,975 وأنظمة الطيران الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي في نطاق التردد هذا هو يدخل في مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي؛
- (ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي قد وضعت معايير وممارسات موصى بها (SARP) تُبَيِّن فيها بالتفصيل معايير تخطيط تخصيصات التردد فيما يتعلق بأنظمة الاتصالات جو-أرض بالموجات المترية؛
- (د) أن وصلات التغذية لأنظمة الخدمة AMS(R)S يمكن استيعابها في الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

- 1 إلى تحديد الخصائص التقنية ذات الصلة والقيام، آخذاً في حسبان الفقره (ج) من "إذ يضع في اعتباره" والرقم 200.5، بدراسة التوافق بين الأنظمة الجديدة المحتملة للخدمة AMS(R)S العاملة ضمن نطاق التردد MHz 137-117,975 في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض والخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد هذا وفي نطاقات التردد المجاورة، مع ضمان الحماية للأنظمة التي تستعمل الخدمات الأولية القائمة في هذه النطاقات وعدم تقييد الاستخدام المخطط لتلك الأنظمة؛
- 2 إلى مراعاة نتائج الدراسات لتقديم توصيات تقنية وتنظيمية تتعلق بإمكانية منح توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق التردد MHz 137-117,975، مع مراعاة مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي المشار إليها في الفقره (ب) من "وإذ يلاحظ"،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى النظر في نتائج الدراسات واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية توزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن النطاق MHz 137-117,975،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتقديم خصائص أي أنظمة حالية أو مخططة تلزم دراستها، حسب الاقتضاء،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم المتطلبات التشغيلية للطيران والخصائص التقنية المتاحة ذات الصلة والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، وإلى مراعاة استنتاجات دراسات التقاسم والتوافق التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية في المعايير والممارسات الدولية الموصى بها التي ستوضع من أجل الخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.